

تفنين الأحكام الشرعية
مصلحة شرعية وضرورة حضارية
الأستاذ/ كامل مراد
المركز الجامعي العربي بن محبدي

لا يزال الفقه الإسلامي الحديث في عمومه يحكي اختلافات قديمة في تقدير المصلحة الشرعية في اعتماد طرائق وأنظمة وأساليب، وهذه الاختلافات إن كانت مستساغة ومقبولة في عصرها لوجه المصلحة التي لم يستثن في وقتها فإن الاستمرار في اجتذار الاختلاف فيها يغدو منافضة واضحة لوجه المصلحة الشرعية في وقتنا الحالي.

ويزيد الأمر وضوحا عند تعلقه بسائل تقويم أساسا على تقدير المصلحة الشرعية، ولا يستند فيها المختلفون إلى نصوص واضحة قاطعة. وتعتبر مسألة تفنين الأحكام الشرعية من أبرز تلك المسائل التي لا تزال فيها المؤلفات والمقالات تردد اختلافا فقيها حول إمكانية احتمالها، وتحكي اختلافا فقيها حول إمكانية إلزام القضاة بمعاذب وآراء فقيهة محتدمة.

ونظير أهمية هذا الموضوع من خلال أهمية القضاء في قيام واستقرار الدول ورعاية مصالح الناس بغضّ الترااعات وتتجنب الاختلاف في الأحكام القضائية في المسائل العتمانية، ويهدف هذا العرض أساسا إلى بيان أن تفنين الأحكام الشرعية هو رغم ما يزعم من اختلاف فيه أضحى مصلحة شرعية ظاهرة وضرورة حضارية واضحة لا ينجر عن إغفالها إلا زيادة بعد المسلمين عن هدي الشريعة الإسلامية وسلطقوانين الوضعية على رقابهم وتخليهم عن ركب الحضارة والمدن.

أولاً: المقصود بـتقنين الأحكام الشرعية.

المعنى في اللغة مصدر من قرن، بمعنى وضع القانون، وهي كلمة غير عربية الأصل، بمعنى وضع الطريقة والقاعدة، على اعتبار أن القانون هو الكلي المنطبق على الجزئي⁽¹⁾.

ويستعمل القانون في الاصطلاح بمعنى القواعد المنظمة لسلوك الأفراد، وهو بهذا المعنى العام يمثل مجموعة القواعد العامة الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع بغض النظر عن استعدادها وكونها سماوية أم وضعيّة⁽²⁾.

فيكون معنى تقنين الأحكام الشرعية هو صياغتها في قواعد عامة منظمة لسلوك الأفراد داخل المجتمع⁽³⁾.

ويفترق التقنين عن التدوين في أن هذا الأخير يعني بكتابه الأحكام الشرعية الفقهية مع عرض الآلة والأسس التي بنيت عليها، وقد يعرض للخلاف الفقهي فيها، مع تناولها للأحكام الشرعية العملية جموعها، وتعنى كتب التراث الفقهي على تنوعها وأختلاف مذاهبها وتبانيتها من حيث الاختصار والتّوسيع فنماذج عن تدوين الأحكام الشرعية، بينما يتبنّى التقنين بأنه يعرض لكتابه الأحكام الشرعية دون آلة أو تأسيس أو نكر خلاف، كما أنه يقتصر على جانب المعاملات ويهدف إلى اعتماده من طرف القضاة في أحکامهم بحيث يجدون مرجعا يقتبسون به.

ويفترق التقنين بهذا القيد الأخير عن نوع من التدوين وهو الذي يخلو من ذكر الآلة والاختلاف، ويكونقصد منه مجرد الاختصار لتمكن طلبة العلم من حفظه⁽⁴⁾.

وتتأتي خصوصية التقنين من كونه يهم بجانب المعاملات دون غيره، وهو مجال العمل القضائي، الذي يقتصر الحكم فيه على المعاملات دون العبادات، وهو ما يطلق عليه البعض مصالح الدنيا، تمييزا لها عن مصالح الآخرة (العبادات)⁽⁵⁾.

العدد الثاني عشر

ونخصل النولة بوضع التقنين من خلال سلطتها المخولة بذلك، ويكون بصياغة الأحكام الشرعية في مواد مرتبة ومبوبة ومرقمة تغدو تنظيمها ملزماً للكافة في محل القضاء، بحيث يكون القاضي ملزماً بتطبيق التقنين المعتمد في النولة ولو خالف اجتهاده إن كان مجتهداً أو المذهب الذي يشيعه إن كان مقلداً.

ثانياً: نشأة فكرة التقنين.

لا ترجع فكرة التقنين لأكثر من قرنين حسب ما يستخرج من محاولات وجهود التقنين التي وقعت في العالم الإسلامي، وقد كان القضاء الإسلامي طيلة عصوره الإسلام يعتمد على ما يرجحه القاضي المجتهد من رأي في المسألة المعروضة عليه، خاصة وأن غالبية المتقدمين من علماء المذاهب لم يقبلوا غير المجتهد لتولي منصب القضاء^٦.

وأجاز المتأخرُون تولي القاضي المقْدَّس القضاء بشرط اعتماد الرُّجُح من مذهب إمامه، فقد حكى ابن رشد الجَدُّ في المقدمات عن المذهب المالكي أن شرط العلم في القاضي من الصفات المستحبنة^٧، كما أن جمهور الفقهاء قبلوا قضاء المقْدَّس رغم أنهم فضّلوا كونه مجتهداً، واستقر ذلك عند المتأخرِين خاصة^٨ وأجاز جمهور المالكية قضاء المقْدَّس ولو مع وجود المجتهد العطيق أو أفضل مقْدَّس، وهو المعتمد في المذهب^٩، وقال المرداوي الحنفي: «وعليه العمل من مدة يقصد قضاء المقْدَّس [وإلا تعطلت الأحكام]^{١٠}.

ولقد كان لضعف الأمة الإسلامية وتدحرج أحوالها وتراجع الاجتياح الفكري وندرة المجتهدين إضافة إلى زحف الغواتين الغربية أثره البالغ في الدّاعرة إلى تقنين الحكم الشرعية على منوال التشريعات الوضعية، وتعتبر مجلة الأحكام العدلية التي أصدرتها النولة العثمانية سنة 1293 هجرية/1876م أهمَّ تطبيق لتقنين التشريعية في المعاملات المالية في شفها الإجرائية والموضوعي، وهو تقنين مسمَّى من المذهب

أ/ مراد كامل¹
الحفي، استوسع كل أحكام المعاملات عدا شؤون الأسرة، وقد اعتمد ترتيب
المسائل كما في كتب الفقه.

كما تعد مجلة الاترارات التونسية التي اهتمت بوضع نظرية عامة
للاترارات محاولة جادة في تقيين أحكام الشريعة خاصة لما تميزت به من تفوق في
الصياغة بسبب تأثير بعض الأساتذة الفرنسيين والإيطاليين الذين شاركوا في
صياغتها.

كما وُجّحت محاولات حرة للتقيين مثل ما قام به الشيخ أحمد القاري في
صياغة الأحكام الشرعية وفق المذهب الحنفي في مجموعة سماها "مجلة الأحكام
الشرعية" وما قام به الوزير قدرى ياشى من صياغتها في مجموعة "مرشد
الحيران" و"الأحوال الشخصية".

ورغم أن القانون الوضعي قد أحكم قبضته على كثير من مجالات الفرنسيين
والأنظمة في أغلب بلاد المسلمين، فإن كثيراً من منظومات الأحوال الشخصية
المسندة من أحكام الشريعة الإسلامية يمكن اعتبارها تقيينات لها على ما فيها من
القصور في الصياغة والتنظيم.

وبنّجه تيار واسع من العلماء والقضاة نحو وضع تقيينات للأحكام الشرعية
في الدول التي تعتمد الشريعة الإسلامية مصدرًا للقاضي¹¹، بينما قطعت دول
أخرى أشواطاً معتبرة في ذلك¹².

ثالثاً: هل التقيين صورة للالتزام القاضي بمذهب معين؟

يعتبر كثير من الباحثين أن التقيين صورة معاصرة لما عرف بالزام
القاضي بمذهب معين، وهذه الأخيرة مسألة قديمة تعرض لها الفقهاء بالبحث
واختلفوا بشأنها.

وهو ما يدعو إلى التمهيد ببيان مفهوم الزام القاضي بمذهب معين وأقوال
العلماء فيه، ثم بيان علاقة هذه المسألة بمسألة التقيين.

والمقصود بالزام القاضي بمذهب معين هو أن يشترط من يولى القاضي عليه أن لا يحكم بغير مذهب معين، أو قول محدث.

فقد ذهب اتجاه من الفقه إلى منع تقيد القاضي بمذهب معين، وهو مذهب بعض المالكية¹³ وهو ما اعتمد الحنابلة¹⁴ والشافعية¹⁵.

وقد بين الشافعية¹⁶ فساد هذا التقيد سواء أقارن عقد التولية على سبيل الشرط أم خرج مخرج الأمر والنهي، وزانوا على ذلك فساد التولية إن ورد على سبيل الشرط في عقد الولاية، ووافقهم على ذلك المالكية¹⁷ والحنابلة¹⁸، وصححه بعضهم¹⁹.

وخلال الأحداث، فقالوا: يجوز تقيد القاضي بمذهب معين بحيث لا يجوز له القضاء بغيره، ولا ينفذ قضاوه بغير المذهب المحدث له²⁰، وهو الرأي المنقول عن سحنون وبعض المالكية²¹ وكذلك بعض علماء الشافعية²².

استدلّ القائلون بمنع تقيد القاضي بمذهب معين بأنّ القاضي مأمور بالاجتهاد وإثبات الحق، وهو ما لا يمكن تعينه في مذهب واحد²³، والحق لا يتبع في مذهب، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب²⁴.

بينما استدلّ القائلون بحوارز تقيد القاضي بمذهب معين بأنّ ذلك من قبيل تخصيص القضاء، فكما أنه يجوز تخصيص القضاء زماناً ومكاناً فيجوز تخصيصه بمذهب معين²⁵.

والمتأمل فيما ذكره الفريق المانعون لتقيد القاضي بمذهب معين يدرك أنهم إنما كانوا يقصدون القاضي المجتهد، وهو ما أشار إليه ابن فردون²⁶، ومعنى هذا أنه متى وجد المجتهد فلا يجوز تقديره بمذهب معين في قضائه، وهذا ما يتناسب مع ما استدلوا به مما تقدم ذكره من أن تقديره بمذهب معين لا يصح وهو مأمور بالاجتهاد وإثبات الحق لأنّ ذلك إنما يصح في حق المجتهد لا المقدّس أو قضاة

أ/ مراد كامل²⁷
تقنين الأحكام الشرعية مطلحة شرعية وضرورة حضارية
الضرورة، أما الأحلاف فقد يغوا أوفياء لاختيارهم في جواز تقليل العاميّ القضاء
فرتّبوا على ذلك جواز تقديره بمذهب معين.

ومعًا تقدم قابل القاضي إذا كان مقتداً وجوب أن يشفع من نفسه مقتداته، وهو ما
ذكره القرافي بقوله: "الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم لو يفتى إلا
بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتى بالمشهور من مذهبة، وأن يحكم به،
وإن لم يكن راجحاً عنده، مقتداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقتدبه كما
يقتدبه في الفتيا".²⁷

وابداً وضعنا نصب أعيننا أنَّ حال القضاة في زماننا على ما هو عليه من
ضعف الملكات وقلة الزَّاد لم يبق مجال للشك بصحة هذا التقيد، بل أكثر من ذلك
ضرورة تقديرهم بتقنين محدث ومنافق ومفصل لعليم به يسترشدون وهي القطة
الثانية في هذا الشرط المبسوطة الآن للعرض.

ومن هنا تتبيّن علاقة مسألة تقنين الأحكام الشرعية بمسألة الالتزام القاضي
بمذهب معين، وذلك أنَّ القول بعدم إمكانية الالتزام القاضي بمذهب معين يعتبر مقدمة
طبيعية للقول بعدم تقديره بتقنين معين ما دام يلزم الإجتهد، والحكم بما أدى إليه
اجتهداته الحرّ، بينما يعتبر القول بإمكانية تقدير القاضي بمذهب معين مقدمة طبيعية
للقول بإمكانية تقديره بتقنين معين، ما دام المذهب والتقنين كلاهما يعني بالتبني
القاضي رأياً اجتهاديّاً في الشريعة الإسلامية ليس له الخروج عنه، وعليه مراعاته
في أحكامه.

والحقيقة أنه رغم التشابه بين المألتين فهو لا يعني التطابق، وذلك أنَّ التقنين
لا يعني الالتزام بمذهب معين، بل إنَّ التقنين قد يعتمد اختيار الآراء من مذاهب
مختلفة، وقد يكون خلاصة اجتهداد جملة من العلماء المتخصصين في وضع مواده
وقواعده، وهو بهذا المعنى لا يحمد صورة المذهب بما يحمله هذا الأخير من قواعد

أصولية وفقية وحديثية واجتهاد في تفسير النصوص وتراث من مقولات فقهاء
وال اختيارهم.

كما أن التقنين يعبر عن مشروع تعتمده دولة محدثة الشعب والإقليم والسلطة
المخولة بوضعه، بينما يمثل المذهب خلاصة اجتهد حِرَ غير مرتبط بهذا الإطار.
ومعًا نقدم فإن التقنين بمعناه التقيّق لا يمثل صورة لقييد القاضي بمذهب
معين، رغم الارتباط القوي بينهما.

رابعاً: آراء العلماء حول التقنين.

اختلاف العلماء حول مسألة التقنين على قولين.

فقد ذهب الجمیور الغالب من الفقهاء المعاصرین، ومنهم محمد عبد، أبو
زهرة، مصطفی الزرقا، وهبة الزحلي، يوسف القرضاوی، إلى جواز تقنين
الأحكام الشرعية معتمدين على قواعد أهمها²⁸:

• أن طاعة أولى الأمر واجبة مالم تتضمن مخالفة لأحكام الشريعة، خاصة إذا كان
ياعتها تحقيق المصلحة العامة للأمة كما في حالة التقنين.

• أن ولایة القضاء يجوز تخصيصها بالزمان والمكان والنوع، وقبلاً عليه يجوز
تخصيصها بـتقنين معين ما دام مستمدًا من أحكام الشريعة، والقاضي وكيل عن
الإمام ونوابه، والوكيل مقيد بحدود الوكالة المنوحة له.

• ضعف ملکات القضاة في عصرنا وعدم قدرتهم على العودة لمصادر المذهب
ومعرفة الرأي من المرجوح، ناهيك عن الاجتهد فهو مبرر قوي للإلزام بـتقنين
مستمد من أحكام الشريعة.

• أن في تقنين الشريعة تحقيق لمصلحة التزام المكلفين بها وفق مبدأ علية الشرائع
الذى يقضى بالعلم المسبق بأحكام التصرفات ونتائجها.

أ/ مراد كامل

تقنيين الأحكام الشرعية مطلقة شرعية وضرورة ضاربة
لأن في عدم تقنيين أحكام الشريعة مدعاه للحكم بأحكام مختلفة في التقاضي
المتماثلة لاختلاف الاجتهاد، وهو ما يكون موها للقضاء الشرعي وبابا للخطاله
بالحكم بالقوانين الوضعية.

وذهب بعض الفقهاء إلى منع التقنين، ومنهم محمد الأمين الشنقيطي وبكر أبو
زيد وعبد الله بن عبد الرحمن البسام، واستدلوا بذلك أهمياً²⁹:

- أن الآيات توجب الحكم بما أنزل الله كما في قوله تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَكُمْ كِتَابًا تَحْكُمُ بِنِيمَانِهِ مَا أَرَكَ اللَّهُ) ³⁰ ، والحق لا يبعده بالراجح من قول
الفقهاء لأنَّه راجح في نظر واضعيه، وهو في نظر القاضي الذي يرى خلافه حكم
غير حكم الشريعة، وهو حرام.
- أن القاضي مأموم بالاجتهاد وفي التقنين حجر عليه.

• أن التقنين لم يحصل في عهد النبي ﷺ ولا السلف الصالحة.

والملائم لما ذكره الفريقان يدرك أنَّ ما يتمسك به المانعون للتقنين ضعيف
متناهٍ، فإن التقنين المستمد من أحكام الشريعة هو ذاته رذ إلى الله وإلى الرسول،
وليس خيارا ثالثا، كما أن القاضي المجتهد نادر في زماننا والعبرة بالعمود، وأن
أفضل أحوال القضاة في زماننا أنهم مغلدون، والمقدّم ملزم بمذهب مقلده، وأنَّ عدم
حصول التقنين في زمن السلف الصالحة إنما كان لكثره المجاهدين وانتشار العلم.

خامسا: تقنيين الأحكام الشرعية في مواجهة زحف القوانين الوضعية.
سبقت الإشارة إلى أنَّ منع تقنيين أحكام الشريعة ينطوي على خطورة بالغة
بإتساع المجال أمام القوانين الوضعية لتحكم قضيتها على منظومات العالم
الإسلامي، وهو ما يمكن تبيئه في مصالح تقنيين الأحكام الشرعية، ويمكن إجمالها
فيما يلي:

1- أن في تفنين الأحكام الشرعية سبيلاً للقاضي والمقاضي وكل المجتمع لمعرفة القواعد التي يجب عليهم التزامها، وتلك ميزة الشريع عن غيره مصادر القانون.

ورغم أن الشريعة الإسلامية مدونة بنصوصها وفقها إلا أن العودة إلى النصوص ومعرفة الأحكام منها، وكذا العودة إلى الفقه يشغب مذاهبه وكتبه وخلافاته لا يمكن إلا للمتخصص، بينما يمكن لعامة المجتمع الإطلاع ومعرفة التفنيين المكتوب.

1- أن تفنين الأحكام الشرعية يمنع من تضارب الأحكام واختلافها في معالجة المسائل المتماثلة لأن ترك المسالة لاجتياز القضاة يتيح عنه صدور أحكام قضائية وفق ما يؤدي إليه اجتياز القاضي في المسالة المعروضة عليه والمتنازع فيها، وهذا لا يمنع قاض آخر من أن يحكم بخلافه في مسألة شبيهة أو مطابقة، وهذا التناقض يخلف شكوكاً في نفوس المقاضين قد تصل بهم إلى الملك في صلاحية الشريعة ذاتها للفصل في منازعاتهم، وهي مفسدة لا يمكن دحضها إلا بالتفنيين.

2- أن تفنين الأحكام الشرعية يغلق الباب أمام من يعرض نظمة حررى غريبة عن زين المجتمع الإسلامي وأصالته وعاداته، ذلك أن من يدعوا إليها يتمسك أساساً بكون التراث الفقهي قديماً، وأن صياغته صعبة لا يمكن تنفيذه مراجعتها، وأن المباحث فيه متشعبه، والأحكام مخلطة بالآدلة، تأديك عن الاختلاف الكبير في الفقه.

ويلمس ذلك المنتسب لأحكام القضاء في البلاد الإسلامية، فرغم أن الشريعة الإسلامية تعد مصدراً احتياطياً في القانون الجزائري إلا أن القضاء لا يعود عده إليها نظراً لما تقدم من الأسباب.

أ/ مواد كاملية

تقنين الأحكام الشرعية مصلحة شرعية وضرورة حفظها
بغض النظر عن كون ذلك مجرد حجة يتعلّق بها القضاة لضعف تكوينهم
الشعري، ولأن التشريع ليست إلا مصدرا احتياطيا، فإنها تظل نزاعية من يدعى إلى
إكمال هيمنة القانون الوضعي على ما تبقى من أحكام مستمدّة من التشريع متمثّلة
في قانون الأسرة الجزائري، فإذا كان هذا هو الحال رغم كون هذا الأخير مقنّا،
فما بالك لو لم يكن كذلك !

بل إن المانعين من تقيين الأحكام الشرعية تعالوا بأن غاية بعض من يدعى
إلى ذلك هو أن تنقل المادة المرجعية من كونها أحكاما شرعية إلى قانون يكون
التظر فيه في المجلس التشريعي الوضعي.

وأن تزيل قانون الأحوال الشخصية للمجلس التشريعي س يجعلها تحت
رحمة الأغلبية من الكل التبالي، وهو مدخل عريض لعلمه.

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها
الثامن في الذورة الثالثة التي نرأسها محمد الأمين الشنقيطي توضيحا لرأيه في
رفض مسألة التقنين "...إن التدوين للمراد يفضي إلى ما لا يحمد عقباه...ومما نعلم
يعلم أن العلاج في غير التدوين المذكور الذي لا ثُمن عاقبه، ونتيجته غير
مضمونة، ويفضي إلى فصل الناس عن مصادر شريعتهم وثروة أسلافه الفقيرية
والخلاصة التي يمكن الالogy إليها في هذا العرض المختصر لمسألة في
شأن الأهمية هو أن التقنين في حقيقته قد غدا منذ رده من الزمان صمة المجتمع
المتمدن، وهو في حقيقته مصلحة شرعية لا يمكن ترك تحصيلها لأن في فواتها
تعطيل لاحكام بأحكام التشريع، وتضييع لمصالح الناس أفرادا وجماعات، وغاية
قصد الشريعة حفظها وتحقيقها.

الهوامش:

- (1) نظر: (الجزاتي) التتريف على بن محمد، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، 1403هـ-1983م، ص 171.
- (2) سمير عبد السيد تناول، النظرية العامة للفتوحون، دار المعرفة، الأسكندرية، مصر، 1986 م، ص 59.
- (3) وفية الزحبي، جهود الفتن في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 26.
- (4) مثل ذلك كتاب المؤمنين الفقهية تصاحبه (ابن حزم) أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (741هـ)، حيث يقتصر على ذكر الأحكام دون إيراد الآئمة.
- (5) يعرّف الفراقي الحكيم الصنفان بأنه إنشاء إطلاق وإزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه التزاع نصائح الدنيا (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بليغ المصري المالكي الصنهاجي (684هـ)). الأحكام في تبييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات، حلباً، سوريا، ط١، 1387هـ-1967م، ص 2.
- (6) نظر: مالك بن أنس، المدونة، ج 4، ص 78؛ الباجي، قصور الأحكام...، ص 129؛ حاشية التسوقي، ج 4، ص 129؛ الخطاب، مواهب الجليل...، ج 6، ص 89؛ التربيني، معنى المحتاج...، ج 4، ص 375؛ الشيرازي، المذهب...، ج 2، ص 290؛ المقسى، العفة...، ص 525؛ ابن قادمة، المعني، ج 11، ص 382؛ المرداوي، الإنصاف...، ج 3، ص 177.
- (7) نظر: بداية المجتهد...، ج 2، ص 449.
- (8) نظر: حاشية التسوقي، ج 4، ص 129؛ ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص 76؛ البهوي، كشف القاع...، ج 6، ص 290.
- (9) نظر: حاشية التسوقي، ج 4، ص 129.
- (10) الإنصاف...، ج 11، ص 178.
- (11) مثلها المملكة العربية السعودية.
- (12) مثلها الجمهورية الإيرانية.
- (13) نظر: ابن فرون، التبصرة، ج 1، ص 52؛ الخطاب، مواهب الجليل...، ج 6، ص 93-98.
- (14) نظر: ابن قادمة، المعني، ج 9، ص 106؛ المرداوي، الإنصاف...، ج 11، ص 169؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص 63؛ البهوي، شرح منتهي الآراء، ج 3، ص 463.
- (15) نظر: الماوردي، الأحكام السلطانية...، ص 133-134؛ التربيني، معنى المحتاج...، ج 4، ص 378.
- (16) نظر: الماوردي، نفسه.
- (17) نظر: الفراقي، التخيرة، ج 10، ص 125.
- (18) نظر: الفراء، الأحكام السلطانية، ص 63.
- (19) ففي ابن قاسمة: في قيام الثواب ووجهان بناء على التردد القسمة في البيع (المعني، ج 9، ص 106)، ونسب الماوردي القول بصحة العقد وبطள الشرط إلى أهل العراق (نظر: نفسه، ص 133).
- (20) نظر: ابن عثيمين، حاشية رذ المحتار...، ج 5، ص 408؛ ابن قططويقا، موجبات الأحكام...، ص 194.
- (21) نظر: فقد ذكر ابن فرون أن سخوناً وأن رجلاً لقضاء، وكان هذا الرجل معنٍ سمع بعض كلام أهل العراق، فاشترط عليه سخون أن لا يقضى إلا بقول أهل المدينة (نظر: التبصرة، ج 1، ص 52).
- (22) نظر: ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص 96.
- (23) نظر: ابن فرون، نفسه.
- (24) المعني، ج 11، ص 483.
- (25) نظر: ابن قططويقا، نفسه.
- (26) نظر: نفسه.
- (27) نظر: الأحكام...، ص 92.
- (28) نظر: محمد كمال الدين إمام، نفسه؛ وفية الزحبي، الفقه الإسلامي وأدله، ج 6، ص 747؛ بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته المبنية والعقود، دار الهبة العربية، بيروت، لبنان، ص 114-115؛ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص 250-251.
- (29) نظر: عبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي...، ص 296.
- (30) سورة النساء، الآية 105.